المطالع بين مكة والمدينة بان يكون اول الحجة بالمدينة
الجمعة وبمكة الخميس واعترضه شارحنا فى فقال
هذا الجواب ليس بشئ لانه ينبغي ان لاننا عده
الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان
يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان
يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى في هذا الجواب
على عادته من الرد بما لا يجدي تارة ولا يهم اخرى
وبيانه قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد
به ان مكة والمدينة غير مختلفي المطالع عندهم فهو
باطل لان العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهما
مختلفا المطالع عندهم او ان الشافعية لا يقولون
باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور
حتى في مختصراتهم غاية الامر ان شيخي مذهبهم
اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر فالذا
والنووي باختلاف المطالع وهما موجودان
هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات قصر وهما
مختلفا المطالع وقوله وينبغي ان يخالفهم اهل مكة
الى اخره كلام لا محصل له ثم قال والاقرب ما قاله
بعض العلماء ان المراد بقولهم لا تخرج عن خلت
منه اي لا يا مهملة والدخول في الثالث
انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف
يجعل الاقرب كمنت الى اخره فيه حل الاسناد
للزوجة والبول في الطست ولو مع حضور الزوجة

والحجر

والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى
الكشح والطست اصله طس ابدلت احدى سينيه تا لكثرة
فترد عند الجمع والتصغير ثم قال فمات ظاهره انه
مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها
توفي في بيتي في يومي وبين سحري ونحري
وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه
صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا يعارضه
ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم
كان في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء
قاله الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها ان المراد
انه كان في حجره قبيل الوفاة بالموت اي مشغول
او ملتبس به وما بعده احوال متداخلة ثم يمسح
وجهه بالماء لانه كان يغشى عليه من شدة الوجع
ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض
فان لم يفعله فعل به لان فيه نوع تخفيف للكرب
كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت حاجة المريض
اليه واغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان
به ذات الجنب فلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل
في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق
فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا كراهة
المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان لا تلدوني
فقلنا كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت
الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري

Copyright © King Saud University